

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٩٤ لسنة ٢٠١٣

بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو ٢٠١٣ :

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى قانون التأجير التمويلي الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ :

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ :

وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ :

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون

رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي

للهيئة العامة للرقابة المالية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٣ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات :

وعلى قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ٣٣٧ لسنة ٢٠١٣ و٧٤١ لسنة ٢٠١٢ :

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار :

قرار:

(المادة الأولى)

يُعين نائباً لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية كل من :

السيد الدكتور / محمد أحمد محمد معيط .

السيد القاضي / خالد حسن النشار .

(المادة الثانية)

يشكل مجلس إدارة هيئة الرقابة المالية لمدة أربع سنوات برئاسة رئيس مجلس إدارة الهيئة ،

وعضوية كل من :

نائبي رئيس مجلس إدارة الهيئة .

أحد نائبي محافظ البنك المركزي يختاره محافظ البنك .

السيد الدكتور / سامي حسين خلاف .

السيد الأستاذ / عبد الحميد محمد إبراهيم .

السيد الأستاذ / سمير محمود حمزة .

السيدة الأستاذة / نيفين حمدى الطاهرى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ المحرم سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٠ نوفمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / حازم البلاوى